

بلا بئير يردو والاوله الاحمال الباع على قباب الضحك والبرص بارد
وكجاء العدل اليه لسه الامتاع من الاقلام والموسيقا
ويشتري كتابا على انه بالخيار لا يظن بالخيار بالبرص
ويطلب بالابتساح ويلاشترى بدمر آخر ايضا فاذا نرى
واشترى بدمر الطبخ فاذا نرى بدمر القتل يرد ان
كان باقيا والا فدمر لا يجره ولا يجره في الشاة والمرا
لا يجره حسنا مختلفان وكذا يجرهما ولباها ولباشتر
على انه لحم فمغ فاذا مو لم مغيرده اذا باع لحمنا
او سكا او شيئا من القمار فغاب المشتري فان خشي
الباع بيعة اخر وان دخل دبر باجر في با مان وبعه
اخيه او بيته يبيع لم يبيعه التماس ولو هلك اخا فانه
المن في يد الباع ان كان بعد التحكيم فالنصر على المشتري
وان كان قبله فعلى الباع يبيع الوفاء في المختلف
وان سمعه بيا احياله للزوا والمشتري مرتين لا يباح له
الانفلاخ الواذن الباع وهو ضامن في التمس اذا هلك
في يده والبيعة للمقاصد والخاصي لا للافظا كالقنار
سهرط براءة الاصل بحالة والحوالة بدو طبا الذين
كفالة وبعضهم جوزوا هذا البيع وجوز ربة الكلب والفردي
والناس المعلة ولا يجوز بيع المراسي ولا اجارها ولا

بيع مسيل الماء وهبته ويجوز بيع الطريق واجارته لان
الطريق معلوم طوله وعرضه ولا يجوز بيع الا بق اذا غلب
على من المشتري ابن هو والخيام اذ عمل عليها
والممكن تسليمها بغير كتابت^{المشتري} الجارة
اذا استلرد اية الى موضع معين فجاوزه منه الى موضع
اخر ثم عاد الى الموضع المعين مبهكت الذاب ينظر ان
اشجارها اذا اشجارها تضمن لان الغنم باقى
بالمجوزة منه وطب الا يجوز ان يركبها وقت الرد
بجلاف العامرية وان استجارها ما ذهابا وجارها
لا يرض بالمجوزة فهو بمنزلة الموضع اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق وان استجارها للصل وطريقا فاحد
في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع لم يرض وان لم يسلكه
الناس يرض فان بلغ المقصد فله الاجر ويجوز بيع القران
وحق الفرائض والوصايا بالجر وعليه القوي معل
طلب بين الحطب والحصر فاذا اخذ عليك جمان استاجر
جلا باجر معلوم ليرجع اشرفهم الى السلطان يجوز
وكردفع الي جائك غنم لا تسعيه بالنصف لفسد الجارة
وله اجرمته لا تجعل الجارة مما يملك من ثمنه قفس
الطمان طمان مشترك بين اثنين فاستاجر احدهما
المشتري او المشتري فاذا اشترى الموضع بغير كتابته
فان اشترى الموضع بغير كتابته فاشترى الموضع
فان اشترى الموضع بغير كتابته فاشترى الموضع
فان اشترى الموضع بغير كتابته فاشترى الموضع
فان اشترى الموضع بغير كتابته فاشترى الموضع
فان اشترى الموضع بغير كتابته فاشترى الموضع